

**قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2011**  
**في شأن تنظيم أنشطة المنشآت العاملة في مجال صناعة الأسمنت**

**مجلس الوزراء:**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1979 الصادر في شأن تنظيم شؤون الصناعة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1979 في شأن الدفاع المدني، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2002 في شأن تنظيم ورقابة استخدام المصادر المشعة والوقاية من أخطارها، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2001 في شأن الأنظمة للاتحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2006 في شأن نظام حماية الهواء من التلوث،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2008 في شأن تنظيم أنشطة الكسارات والمحاجر ونقل منتجاتها،
- وبناء على ما عرضه وزير البيئة والمياه، وموافقة مجلس الوزراء،

**قرر:**

**المادة (1)**

**تعريف**

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

**الدولة :** الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة	: وزارة البيئة والمياه.
الوزير	: وزير البيئة والمياه.
الجهة المرخصة	: وزارة الاقتصاد والسلطة المحلية المختصة بإصدار الترخيص لمنشأة بمزاولة نشاطها.
السلطة المختصة	: السلطة المحلية المختصة بإصدار التصريح البيئي والرقابة والتفتيش والضبط في كل إمارة من إمارات الدولة.
المنشأة	: المشروعات التي تعمل في مجال صناعة الأسمنت.
التصريح البيئي	: التصريح الذي يصدر من السلطة المختصة بعد موافقة الوزارة والذي يشتمل على كافة التفاصيل الفنية ذات الصلة بنشاط المنشأة المطلوب ترخيصها بما في ذلك دراسة تقييم التأثير البيئي لنشاطها.

## المادة (2)

### الترخيص

1. تلتزم جميع المنشآت بالحصول على التصريح البيئي قبل مباشرة نشاطها.
2. تلتزم الجهة المرخصة بعدم إصدار ترخيص المزاولة لأية منشأة أو تجديده ما لم يكن طلب الترخيص مشفوعاً بتصريح بيئي.

## المادة (3)

تلتزم المنشأة عند حرق أي نوع من أنواع الوقود الهيدروكربوني أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الناتجة ضمن الحدود المسموح بها والواردة في الملحق رقم (1) من هذا القرار.

## المادة (4)

### الأعمال المحظورة

يمنع استخدام وقود زيت الغاز (الديزل) الذي يحتوي على أكثر من (0.05% وزناً) من محتوى الكبريت، على أن تقوم السلطة المختصة في كل إمارة بوضع السياسات المرورية وخطة عمل وآليات تفصيلية للإحلال التدريجي للوقود الأنظف وصولاً إلى النسبة المعتمدة عالمياً وهي (10) جزء في المليون وزناً من المحتوى على الكبريت.

## المادة (5)

يمنع استخدام الوقود الصلب (الفحم) كوقود للمنشأة إلا في حالة تحويله إلى وقود نظيف، وفقاً للإجراءات التي تحددها القرارات الوزارية المنظمة لإدارة وتشغيل هذا النشاط المنصوص عليه في المادة (16) من هذا القرار.

## المادة (6)

### السيطرة على التأثيرات

على المنشأة الالتزام بعدم تجاوز الحدود القصوى المسموح بها لملوثات الهواء المنبعثة من المصادر الثابتة والواردة في الملحق رقم (2) من هذا القرار.

## المادة (7)

يجب استخدام أجهزة ومعدات رصد وإجراءات التحكم بتلوث الهواء للحد من انبعاث الملوثات بحيث تكون هذه الأجهزة والمعدات مصممة بما يتوافق مع تقنيات التحكم والإنتاج الأنظف وذلك باتباع أفضل الممارسات ومواصفات والمعايير العالمية.

## المادة (8)

تلتزم المنشأة بالعمل على خفض معدل تولد النفايات كماً ونوعاً وذلك بتطوير التكنولوجيا المستخدمة واتباع مبدأ الإنتاج الأنظف واختيار بدائل للمنتج أو مواد أولية تكون أقل ضرراً على البيئة.

## المادة (9)

تلتزم المنشأة بإنشاء وتشغيل وحدات لمعالجة النفايات عند المصدر من خلال أساليب معالجة ومواصفات معتمدة لهذه الوحدات وعند تعذر المعالجة أو التخلص من النفايات عند المصدر يتم تجميعها وتخزينها ونقلها بشكل آمن بوساطة جهات مرخصة إلى أماكن التخلص المعتمدة وفقاً للإجراءات التي تحددها القرارات الوزارية المنظمة لإدارة وتشغيل هذا النشاط والمنصوص عليه في المادة (16) من هذا القرار.

## المادة (10)

تلتزم المنشأة عند تشغيل الآلات والمعدات والأجهزة بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لمستوى الضوضاء في المناطق المختلفة والواردة في الملحق رقم (3) من هذا القرار.

### المادة (11)

تلتزم المنشأة بإجراء تحليل دوري للنفايات ورصد مواصفات التصريف والملوثات الناتجة عن هذه المشروعات بما في ذلك المواد القابلة للتحلل، وحفظ سجلات الرصد وفقاً للقرارات الوزارية المنظمة لإدارة وتشغيل هذا النشاط المنصوص عليها في المادة (16) من هذا القرار.

### المادة (12)

تقوم المنشأة بإجراء الرصد الذاتي لنوعية الهواء في منطقة عملها، وكذلك مراقبة ملوثات الهواء الصادرة من المداخن وتوفير هذه المعلومات بشكل دائم إلى الوزارة والسلطة المختصة.

### المادة (13)

يكون لموظفي الوزارة والسلطة المختصة حق التفتيش على المنشأة والتدقيق على كافة أنظمة الصحة والسلامة البيئية، وسجلات الرصد البيئي والتفتيش على كافة الإجراءات المتبعة لدى المنشأة للتأكد من التزامها بتطبيق هذا القرار، ويرفع تقرير بنتائج التفتيش والتدقيق إلى الوزارة، ولها أن تقوم برفع التقرير إلى مجلس الوزراء إذا اقتضى الأمر ذلك.

### المادة (14)

#### عقوبات إدارية

للوزارة إغلاق المنشأة التي تخالف أحكام هذا القرار إدارياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وذلك بعد إخطار وزارة الاقتصاد والسلطة المختصة.

### المادة (15)

في حالة العجز عن إزالة أسباب المخالفة بعد انتهاء فترة الإغلاق الإداري، يجوز للوزارة إغلاق المنشأة إغلاقاً نهائياً وسحب ترخيصها بعد إخطار وزارة الاقتصاد والسلطة المختصة.

### المادة (16)

#### أحكام ختامية

يصدر الوزير بالتنسيق مع السلطة المختصة القرارات المنظمة لإدارة وتشغيل أنشطة صناعة الأسمنت ونقل منتجاتها متضمنة الخطوط الإرشادية للعمليات التشغيلية وآليات رصد الملوثات والتخلص من النفايات وأية قرارات أخرى لازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

## المادة (17)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 4 / شعبان / 1432 هـ

الموافق: 5 / يوليو / 2011 م

**الملحق رقم (1)**  
**الحدود القصوى المسموح بها لملوثات الهواء المنبعثة من مصادر حرق الوقود الهيدروكاربوني الثابتة**  
**Maximum Allowable Emission Limits of Air Pollutants Emitted from Hydrocarbon Fuel Combustion Sources**

Substance	Symbol	Sources	Max. Allowable Emission Limits (mg/Nm <sup>3</sup> )
Visible Emissions		All sources	250
Nitrogen Oxides (expressed as nitrogen dioxide (NO <sub>2</sub> ))	NOx	Fuel combustion units:	
		- gas fuel	350
		- liquid fuel	500
		Turbine units:	
		- gas fuel	70
		- liquid fuel	150
Sulphur Dioxide	SO <sub>2</sub>	All sources	500
Total Suspended Particles	TSP	All sources	250
Carbon Monoxide	CO	All sources	500

**Notes:**

1. The concentration of any substance specified in the first column emitted from any source specified in the third column shall not at any point before admixture with air, smoke or other gases, exceed the limits specified in the fourth column.
2. "mg" means milligram.
3. "Nm<sup>3</sup>" means normal cubic meter, being that amount of gas which when dry, occupies a cubic meter at a temperature of 25 degree Centigrade and at an absolute pressure of 760 millimeters of mercury (1 atm).
4. The limit of "Visible Emission" does not apply to emission of water vapor and a reasonable period for cold start-up, shutdown or emergency operation.
5. The "NOx" emission limit of any existing turbine units operated by gas fuel, prior to the issuance and adoption of this regulation will be 125 mg/Nm<sup>3</sup>.
6. The measurement for "Total Suspended Particles (TSP)" emitted from combustion sources should be @ 12% reference CO<sub>2</sub>.

**الملحق رقم (2)**  
**الحدود القصوى المسموح بها لملوثات الهواء المنبعثة من المصادر الثابتة**  
**Maximum Allowable Emission Limits**  
**of Air Pollutants Emitted From Stationary Sources**

Substance	Symbol	Sources	Max. Allowable Emission Limits (mg/Nm <sup>3</sup> )
Visible Emissions		Combustion sources	250
		Other sources	None
Carbon Monoxide	CO	All sources	500
Nitrogen Oxides (expressed as nitrogen dioxide)	NOx	Combustion sources	See Annex (2)
		Material producing industries	1500
		Other sources	200
Sulphur Dioxide	SO <sub>2</sub>	Combustion sources	500
		Material producing industries	2000
		Other sources	1000
Sulphur Trioxide Including Sulphuric Acid Mist (expressed as Sulphur Trioxide)	SO <sub>3</sub>	Material producing industries	150
		Other sources	50
Total Suspended Particles	TSP	Combustion sources	250
		Cement industry	50
		Other sources	150
Ammonia and Ammonium Compounds (expressed as ammonia)	NH <sub>3</sub>	Material producing industries	50
		Other sources	10
Benzene	C <sub>6</sub> H <sub>6</sub>	All sources	5
Iron	Fe	Iron & steel foundries	100
<u>Zinc and its compounds</u> (expressed as Zinc)	<u>Zn</u>	<u>Electroplating/Galvanizing</u> <u>Industries</u>	10
Lead and its Compounds (expressed as lead)	Pb	All sources	5
Antimony and its Compounds (expressed as antimony)	Sb	Material producing industries	5
		Other sources	1
Arsenic and its Compounds (expressed as arsenic)	As	All sources	1
Cadmium and its Compounds (expressed as cadmium)	Cd	All sources	1
Mercury and its Compounds (expressed as mercury)	Hg	All sources	0.5
Nickel and its Compounds (expressed as nickel)	Ni	All sources	1
Copper and its Compounds (expressed as copper)	Cu	All sources	5
Hydrogen Sulphide	H <sub>2</sub> S	All sources	5

Substance	Symbol	Sources	Max. Allowable Emission Limits (mg/Nm <sup>3</sup> )
Chloride	Cl <sup>-</sup>	Chlorine works	200
		Other sources	10
Hydrogen Chloride	HCl	Chlorine works	200
		Other sources	20
Hydrogen Fluoride	HF	All sources	2
Silicon Fluoride	SiF <sub>4</sub>	All sources	10
Fluoride and its Compounds Including HF & SiF <sub>4</sub> (expressed as fluoride)	F <sup>-</sup>	Aluminum smelters	20
		Other sources	50
Formaldehyde	CH <sub>2</sub> O	Material producing industries	20
		Other sources	2
Carbon	C	Odes production	250
		Waste incineration	50
Total Volatile Organic Compounds (expressed as total organic carbon (TOC))	VOC	All sources	20
Dioxins & Furans		All sources	1 (ng TEQ/m <sup>3</sup> )

**Notes:**

1. The concentration of any substance specified in the first column emitted from any source specified in the third column shall not at any point before admixture with air, smoke or other gases, exceed the limits specified in the fourth column.
2. "mg" means milligram.
3. "ng" means nanogram.
4. "Nm<sup>3</sup>" means normal cubic meter, being that amount of gas which when dry, occupies a cubic meter at a temperature of 25 degree Centigrade and at an absolute pressure of 760 millimeters of mercury (1 atm).
5. The limit of "Visible Emission" does not apply to emission of water vapor and a reasonable period for cold start-up, shutdown or emergency operation.
6. The measurement for "Total Suspended Particles (TSP)" emitted from combustion sources should be @ 12% reference CO<sub>2</sub>.
7. The total concentration of the heavy metals (Pb, Cd, Ni, Hg, Cu, As & Sb) must not exceed 5 mg/Nm<sup>3</sup>.
8. VOC limit is for unburned hydrocarbons (uncontrolled).
9. The emission limits for all the substances exclude "Dioxins and Furans" are conducted as a daily average value.
10. "Dioxins and Furans": Average values shall be measured over a sample period of a minimum of 6 hours and a maximum of 8 hours. The emission limit value refers to the total concentration of dioxins and furans are calculated using the concept of toxic equivalence in accordance with Annex 5.

**الملحق رقم (3)**  
**الحدود المسموح بها لمستوى الضوضاء في المناطق المختلفة**  
**Allowable Limits for Noise Level in Different Areas**

Area	Allowable Limits for Noise Level (dBA)*	
	Day (7 a.m. – 8 p.m.)	Night (8 p.m. – 7 a.m.)
Residential Areas With Light Traffic	40 - 50	30 - 40
Residential Areas in Downtown	45 - 55	35 - 45
Residential Areas which include some Workshops & Commercial Business or Residential Areas near the Highways	50 - 60	40 - 50
Commercial Areas & Downtown	55 - 65	45 - 55
Industrial Areas (Heavy Industry)	60 - 70	50 - 60

\*dBA means decibels adjusted. dBA is used for determining the sound exposure to humans.